

فهرست بهجة القناوى

٠٤١	فصل فيما يباح افطار الصوم	٠٣	المسائل المتعلقة بالا اعتقادات
٠٤٢	باب الاعتكاف	٠٥	كتاب الطهارات باب الوضوء
٠٤٣	كتاب الحج	٠٦	باب الغسل
٠٤٤	فصل في الجنابات في الحج	٠٧	باب المياه
٠٤٥	باب الحج من الغبر	٠٨	باب التيمم
٠٤٩	كتاب النكاح	٠٨	باب المسح على الخفين
٠٥٢	باب المحرمات	٠٩	باب في اعيان الجسة واحكامها
٠٥٥	باب الاولياء وفيه نوع آخر	١٢	فصل في الاستنجاء
٠٥٧	باب الاكفاء	١٢	كتاب الصلوة
٠٥٩	فصل في نكاح الوكيل	١٣	باب الاذان
٠٦٠	فصل في نكاح الفضولى	١٤	باب شروط الصلوة
٠٦١	باب في خيار البلوغ والعنق	١٤	باب صفة الصلوة
٠٦٢	باب في نكاح الرقيق	١٥	باب الامامة
٠٦٣	فصل في نكاح الكافر	١٧	باب ما يفسد الصلوة
٠٦٥	باب المهر وفيه نوع آخر	٢٠	باب ما يكره في الصلوة
٠٦٩	نوع في الاختلاف في الجهاز	٢١	باب النوافل
٠٦٩	نوع في الاختلاف في مناع البيت	٢٢	باب قضاء القوائت
٠٧٠	فصل فيما للزوج والزوج وما لا	٢٢	باب في سجدة السهو
٠٧٢	فصل في القسم	٢٣	باب في سجدة التلاوة
٠٧٢	مسائل شتى في النكاح	٢٣	باب في صلوة المسافر
٠٧٥	كتاب الرضاع	٢٥	باب الصلوة في السفينة
٠٧٩	كتاب الطلاق باب ما يقع به	٢٥	باب في صلوة الاخرس والمريض
	الطلاق وما لا	٢٦	باب في صلوة الجمعة
٠٨١	باب ما يقع به الطلاق كناية وما لا	٢٧	باب في صلوة العيدين
٠٨٢	باب التعليق	٢٧	باب في احكام الجنازة
٠٩٥	باب في طلاق المريض	٣٠	باب الشهيد
٠٩٥	باب الرجعة	٣٠	كتاب الزكوة
٠٩٦	فصل في البيئونة المغلظة والتحليل	٣١	باب المصرف
١٠٠	فصل في وقوع الفرقة بارتداد	٣٣	باب العشر
	احد الزوجين	٣٦	باب الخراج
١٠٠	باب الخلع	٣٧	باب صدقة الفطر
١٠٢	نوع في خلع الفضولى	٣٧	كتاب الصوم فصل فيما يفسد
١٠٢	باب الابلاء	٣٧	فصل فيما يوجب القضاء
١٠٣	باب الظهار	٣٩	فصل فيما يوجب الكفارة وفيما لا

١٦٤	نوع في الكنيسة وما يتصل بها	١٠٤	باب الامان
١٦٦	نوع في سائر احكام الذمي	١٠٤	باب العنين
١٦٨	نوع فيما يكون اسلاما من الكافر ومالا	١٠٥	باب العدة وفيه نوع آخر
١٧١	نوع في احكام المرتدين والزنادقة	١٠٨	باب الاحداد
١٧٤	فصل في احكام روافض العجم وحكم	١٠٩	باب ثبوت النسب وفيه نوعان
ديارهم وفيه نوع آخر		١١٤	باب الحضائنة وفيه نوع واحد
١٧٨	فصل في احكام الكفرة بالكفر الاصل	١١٧	نوع في نقل الولد من بلد الى بلد
من ديار روافض العجم		١١٩	باب النفقة فصل في نفقة الزوجة
١٨١	المسائل المتفرقة في هذا الفصل	١٢٣	في نفقة الاصول والفروع والاقارب
١٨٣	نوع فيما يكون كفرا من المسلم	١٢٥	نوع في نفقة الصغار
١٨٦	نوع فيما يتعلق بسب النبي عليه	١٢٧	نوع في نفقة المملوك
الصلاة والسلام		١٢٨	مسائل شتى في الطلاق
١٨٧	نوع فيما لا يكون كفرا من المسلم	١٢٨	كتاب العتاق
١٩٠	باب في احكام ما يتعلق ببيت المال	١٣١	باب العتق على جعل
في الاراضي ومؤنتها		١٣٢	باب عتق البعض
١٩١	نوع في احكام مصارف مال بيت المال	١٣٢	فصل في العتق بالسمي
١٩٢	نوع في التزام مؤنة الاراضي	١٣٣	باب الاستيلاء
١٩٣	نوع في فراغ التيمار	١٣٥	باب التدبير
١٩٣	مسائل شتى في السير	١٣٧	فصل في المكاتب
١٩٥	كتاب البغاة	١٣٧	مسائل شتى في العتاق
١٩٨	كتاب القبيط	١٣٨	كتاب الولاء
١٩٩	كتاب اللقطة	١٤١	فصل في عقد الموالاة
٢٠١	كتاب الابقى	١٤١	كتاب الامان
٢٠٢	كتاب المفقود	١٤٤	فصل في النذر
٢٠٣	كتاب الشركه	١٤٥	كتاب الحدود
٢٠٤	نوع فيما يتعلق بالربح	١٤٦	باب حد الشرب
٢٠٥	في الشركه الفاسدة	١٤٦	باب حد العتق
٢٠٧	نوع في ضمان احد الشركيين وعدمه	١٤٧	باب التعزير
٢١٠	نوع فيما للشريك ومالا	١٥١	نوع في التعزير بالقتل
٢١٣	نوع في الاختلاف بين الشركيين	١٥٤	كتاب المرفقة
٢١٣	كتاب الوقف	١٥٤	باب في قطاع الطريق
٢١٧	نوع فيما يصح وقفه ومالا	١٥٦	كتاب السير
٢١٩	في وقف المريض	١٥٧	باب استيلاء الكفار
٢٢٠	باب فيما يتعلق بالشرط	١٦٢	باب احكام المستامن
٢٢٥	في الوقف على الاولاد وفيه نوعان	١٦٤	في احكام الذمي والجزية

٢٣٤	نوع في الوقف على الاقاب	٣٠٠	باب الاقالة
٢٣٤	باب نصب المتولي وعزله	٣٠١	باب الاستحقاق
٢٤١	نوع فيما يتعلق بعزل المتولي	٣٠٥	في احكام الغرور
٢٤٣	فصل في استبدال الوقف	٣٠٧	باب السلم
٢٤٤	في ايجار الوقف	٣٠٨	باب الاستصناع
٢٤٥	في ضمان المتولي وعدمه	٣٠٨	مسائل شتى في البيع
٢٤٨	فيما يصدق به المتولي وما لا	٣٠٨	كتاب الصرف
٢٤٩	باب الوظائف وفيه نوع آخر	٣٠٩	كتاب المدائنات
٢٥٣	باب في تصرفات الحاكم في الاوقاف	٣١١	نوع في القروض
٢٥٥	مسائل شتى في الوقف	٣١٢	كتاب الكفالة
٢٥٩	في احكام الاجارة المجلة والمؤجلة	٣١٦	في الكفالة موقتا ومؤجلا
٢٦٠	نوع في الفراغ بالوفاء وبالشرط	٣١٧	فيما يصح الكفالة وما لا يجوز او موقت
٢٦٢	فيما يتعلق باستيفاء البدل وعدمه	٣٢٠	نوع في الكفالة بالنفس
٢٦٥	باب تصرفات المتولي في هذا الباب	٣٢٠	فيمن يصح الكفالة منه ومن لا
٢٧٠	في تقسيم العقار الموقوف بين الرجلين	٣٢٠	فيما يقع به البراءة وما لا
٢٧١	فيما يتعلق بالانتقال الى الولد	٣٢٢	في الرجوع على المكفول عنه
٢٧١	في المنفقات في هذا الباب	٣٢٣	في الدعوى في الكفالة وما يناسبه
٢٧٤	كتاب البيوع	٣٢٥	في احكام السفينة
٢٧٦	فيما يدخل في البيع بدون ذكره وما لا	٣٢٦	في مسائل شتى في الكفالة
٢٧٧	فيما يتعلق بالتجن	٣٢٨	كتاب الحوالة
٢٧٩	في تصرفات احد العاقدين في المبيع	٣٣٣	في الحوالة الفاسدة
٢٧٩	في خيار الشرط	٣٣٣	كتاب الوكالة
٢٨٠	في خيار الرؤية	٣٣٤	في الوكيل بالبيع
	في خيار العيب	٣٣٦	في الوكيل بالشراء
٢٨٣	فيما يمنع الرد بالعيب	٣٣٧	في الوكيل بالنقص
٢٨٧	في خيار العيب مع التفرير	٣٣٩	في قبض الفضولي
٢٨٩	في بيع المراجعة والتولية	٣٣٩	فصل في المأمور
٢٨٩	باب البيع الفاسد	٣٤٢	في ضمان الوكيل وعدمه
٢٩٢	في الشروط الفاسدة للبيع	٣٤٧	في الاختلاف بين الوكيل والموكل
٢٩٥	في احكام البيع الفاسد	٣٤٩	فيما يتعلق بعزل الوكيل
٢٩٧	في البيع بالتجئة	٣٥١	في توكيل الوكيل
٢٩٨	باب البيع بالوفاء	٣٥١	كتاب الدعوى
٢٩٩	في بيع الفضولي	٣٥٣	فيما يشترط حضرته في الدعوى
٢٩٩	في بيع الاب مال ولده الصغير		من يكون خصما ومن لا
٢٩٩	في بيع الوصي مال اليتيم وشراءه	٣٥٨	فيما يسمع من الدعوى وما لا يسمع

٤٦٢	باب ما يجب على المستأجر من الإيجار وما لا	٣٦٧	فيما يكون تناقضا وما لا
٤٦٥	باب فسخ الإجارة	٣٧٠	في مورد الزمان وفيه نوع آخر
٤٦٨	باب في إجارة الوقف	٣٧٣	فيما يكون دفع الدعوى المدعى وما لا
٤٧٠	باب في الإجارة الفاسدة	٣٨٢	في دعوى التسبب
٤٧٣	في ضمان المنفعة وعدمه	٣٨٤	في دعوى الولاء
٤٧٤	في ضمان المنفعة في الوقف	٣٨٥	باب الصلح
٤٧٤	في ضمان المنفعة في مال الصغير	٣٨٩	مسائل شتى في الدعوى
٤٧٥	في ضمان الإيجار والمستأجر وعدم ضمانه وفي ضمان الإيجار المشترك	٣٩٠	كتاب الشهادة
٤٧٨	في ضمان الإيجار الخاص وعدمه	٣٩٥	فيمن تقبل شهادته ومن لا
٤٧٩	في ضمان المستأجر وعدمه	٤٠٢	نوع في تعديل الشهود
٤٨١	مسائل شتى في الإجارة	٤٠٢	في الاختلاف بين الشهادة والدعوى وبين الشاهدين
٤٨٣	كتاب المضاربة	٤٠٤	في الشهادة بالتسامع
٤٨٥	في المضاربة الفاسدة	٤٠٦	في الشهادة والتواتر
٤٨٥	فيما يتعلق بالربح	٤٠٨	في شهادة الذمي
٤٨٦	فيما يضمن به المضارب وما لا	٤١٠	باب الشهادة على الشهادة
٤٨٩	فصل في الاختلاف في	٤١١	باب الرجوع عن الشهادة
٤٩٠	باب في البضاعة	٤١٢	باب ترجيح أحد البيتين المتضادتين
٤٩١	كتاب المزارعة	٤١٩	باب في القول لمن
٤٩٤	كتاب المساقاة	٤٢١	كتاب القضاء
٤٩٤	كتاب العارية	٤٢٩	فصل الحبس
٤٩٥	كتاب الوديعة	٤٣٠	مسائل شتى في القضاء
٤٩٥	ما يضمن به المودع وما لا	٤٣٥	كتاب الأقرار
٥٠٠	في الاختلاف الواقع بين المودع والمودع	٤٣٦	فصل في أقرار المريض
٥٠١	مسائل شتى في الوديعة	٤٣٨	كتاب الأقرار بالتسبب
٥٠٢	كتاب الرهن	٤٤١	كتاب الصلح
٥٠٥	في تصرفات الحاكم في الرهن	٤٤٤	في الصلح الفاسد
٥٠٦	في رهن المستعار	٤٤٨	في صلح الأب والوصي
٥٠٧	في هلاك الرهن وما يسقط به الرهن وما لا	٤٤٩	في التخارج
٥٠٩	في الاختلاف بين الرهن والمرتهن	٤٥٠	باب الإبراء وما يوضح منه وما لا
٥١١	في أحكام الاستقلال	٤٥٤	كتاب الهبة ما يصح من الهبة وما لا
٥١٢	في استقلال المتولي بمال الوقف	٤٥٨	في هبة المريض
٥١٢	كتاب الغصب	٤٥٩	باب الرجوع عن الهبة
٥٢١	في ضمان الغاصب وعدم ضمانه	٤٥٩	كتاب الإجازات
	وفيه نوطان	٤٥٩	باب ما يصح به الإجارة وما لا
		٤٥٩	وما لا يجز والمستأجر وما لا

٥٩٤ باب الجنابة في الطريق وجنابة المائل
 ٥٩٥ في جنابة الرقيق والجنابة عليه
 ٥٩٧ في جنابة الدواب والجنابة عليها
 ٥٩٩ باب القسامة
 ٦٠٥ فيما يتعلق بدعوى الجرح والقسامة
 والشهادة من ذلك
 ٦٠٧ مسائل شتى
 ٦٠٩ كتاب الوصايا
 ٦١٤ في اجتماع الوصايا
 ٦١٧ في الرجوع عن الوصية
 ٦١٨ في نصب الوصي وعزله
 ٦٢١ في تصرفات الاب والوصي
 ٦٢٤ في تنفيذ الوصية
 ٦٢٦ في وصية المسلم الذي والذى للمسلم
 ٦٢٧ نوع فيما يصدق به الوصي ومالا
 ٦٢٨ فصل في ضمان الاب والوصي
 وعدمه
 ٦٣٠ باب في استخلاص التركة
 ٦٣٣ كتاب الفرائض فصل فيما
 يمنع الارث ومالا
 ٦٣٤ في ميراث اصحاب الفرائض والعصبان
 ٦٣٦ فصل في الحمل
 ٦٣٨ باب ميراث ذوى الارحام
 ٦٤٠ باب في الاراضى
 ٦٤٣ مسائل الرضاع
 ٦٤٤ مسائل القرقي والحرقي والهدمي
 ٦٤٥ مسائل الخنثى
 ٦٤٦ مسائل الاراضى
 ٦٤٩ مسائل الديان
 ٦٥١ بيان المكيلات والموزونات والعديدات

٥٢٤ في التسبيب
 ٥٣٠ مسائل شتى في العصب
 ٥٣١ كتاب الاكراه
 ٥٣٤ كتاب الشفعة
 ٥٤٠ كتاب القسمة
 ٥٤٥ باب المهانة
 ٥٤٦ كتاب الحجر
 ٥٤٧ كتاب المأذون
 ٥٤٨ كتاب الكراهية والاستحسان
 ٥٥٠ فيما يتعلق بالنس والاستعمال وفيما
 في فعله حظر ومالا
 ٥٥٦ نوع فيما يكون حظرا من القول
 ٥٥٧ فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر
 ٥٥٩ في الاستبراء
 ٥٥٩ كتاب الصيد
 ٥٦٠ كتاب الذبايح
 ٥٦٠ كتاب الاضحية
 ٥٦٢ كتاب الاشربة
 ٥٦٣ كتاب الشرب
 ٥٦٦ فيما يتعلق بحريم الثهر والعين
 ٥٦٨ كتاب احياء الموات
 ٥٦٩ كتاب الحيضان
 ٥٧٥ فيما يمنع الانسان عنه ومالا وما يجبر عليه
 ٥٧٧ كتاب الجنائيات
 ٥٨٢ كتاب الديان
 ٥٨٢ باب ما يوجب الدية ومالا
 ٥٨٧ فصل في الجنين
 ٥٨٩ باب الجنابة فيما دون النفس
 ٥٩٣ فيما يجب فيه حكومة عدل

توفي الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في سنة خمسين ومائة ومولده
 سنة ثمانين وتوفي الإمام الأعظم الشافعي رضي الله تعالى عنه ليلة الجمعة في سلخ
 رجب سنة أربع ومائتين ومولده كان في سنة خمسين ومائة وتوفي الإمام الأعظم
 مالك رضي الله تعالى عنه في سنة تسع وسبعين ومائة ومولده سنة تسعين وتوفي
 الإمام الأعظم أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه سنة إحدى وأربعين ومائتين
 ومولده سنة أربع وستين ومائة وتوفي الإمام الأعظم الغزالي من الأئمة الشافعية
 رحمة الله تعالى عليه في سنة خمس وخمسين وخمسمائة ومولده
 سنة خمسين وأربع مائة



بين المفتين والحكام والفتوة (بمجة الفتاوى) إليه شهر تكبر أولان فتاوى شريفة نك
 نسخة سي قليل وحاجت كبر اولديفتدين فتوى خانه ده تصحيح اولتان نسخة إليه مقابله
 وهما مشنه بعض فتوى ونقول زياده سبله دفعه ثابته ده مطبعة عامر ده طبع اولندي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجده الله الذي احكم احكام الشرع على احسن الترتيب والنظام * وجعل علماء الشريعة خلفاء رسوله في بيان الحلال والحرام * صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى سائر الانبياء العظام * وعلى آله واصحابه مادامت الشهور والايام (وبعد) فيقول الفقير الى الله الغني محمد قهقي العيني الله در علامه زماننا * وفريد اوتانا * منيع حيون الروايه * مشرع متون الدرايه * زين الله الخفيفه * صدر العلماء الخفيفه * ناصر الشرعيه المقومه * سالك الطريقه المستقيمه * مظهر الاحكام الزايله * مفتي السلطنة الاسلاميه العثمانيه * مولانا ابو الفضل عبد الله افتدى اليك بشهري * فقد بذل جهده في الافتاء لذوي الحاجات * وفتح اقفال ابواب الفقه والخيرات * وخاص بحار الفقه واستخرج منها اجناس فوائد الدرر * وانواع جواهر الفرر * وفاق على المفتين السابقين بنشر ما استخرج به على المستفتين وصار ما جمع من خطه المبارك من الفتاوى كتابا عظيم الفوائد كثير العوائد جامعاً للمهمات المطالب المصريه * حيا وبالا صانف الثوار دار القريه * الان اكثر مسأله قد وقعت في غير محلها من مسأله الجامع الاول * واني لما استسعدت بمخدمته العليا * وتلذت عنه مددا للفتيا * واخذت حظا وافرا من موائد فوائده * وفخر اوافيا من مطبوع عوائده * اردت ان ارتب هذا الكتاب المستطاب * ليسهل الاطلاع على تفاسيريق الوقفات * وبرغب فيه كل من يرغب في المهمات * فجمعت منشور جواهر فرائده * ومنشور نفائس فوائده * فيما يناسب من الابواب والفضول * على ترتيب مصنفات الفحول * والحققت الى ذلك المجموع ما فني به بعده من المسائل الوقفات تزيد على القدر الاول واثبت في الهامش نقل كل مسئله بحذاتها من معتبرات مشايخنا يابها وفصلها من غير تغيير لعماراتهم المستفيده والفاظهم المستعملة * ليعتمد عليها المفتون والحكام * في الافاد وفصل الخصم * فلما صار ذلك كتابا مريئا لا ينفضي مجاشيه * وارا جبالا لا ينتهي غرايه سميت (بهجة الفتاوى) ومنتهى مقصودي ان اخدم بذلك لحضرته عليه وسدته السنيه حتى يكون راضيا عني لانه اسغ على احسانه اسغ الله تعالى عليه هفوه وعفوانه انه ولي الاجابة والتوفيق

﴿ المسائل المتعلقة بالاعتقادات ﴾

مسلم اولان زیده نه ملندن سن دیوسو ال اولندقدنه ملت محمد صلی الله تعالی علیه وسلمدنم دیتمکی کر کدر یوخسه ملت ابراهیم علیه السلامدنم دیتمکی کرک * الجواب * ملت محمد صلی الله تعالی علیه وسلمدنم دیتم کر کدر

(شرایع من قبلناهی تلمذنا علی انها شریعة لنا لقوله تعالی ثم اورثنا الكتاب الذین الایة والارث بصیر ملک الوارث مخصوصا به فعل به علی انه شریعة لنبینا محمد صلی الله تعالی علیه وسلم (توضیح فی فصل فی شرایع من قبلنا من الرکن الثاني ملخصا) قوله تعالی ثم اورثنا الكتاب الذین اصطفینا من عبادنا اشارة الی ان شرایع من قبلنا انما تلزمنا علی انها شریعة لنبینا علیه الصلاة والسلام لانها بقیت شریعة لهم فان المیراث ینقل من المورث الی الوارث علی انه یكون ملک الوارث ومضافا الیه لانه ملک المورث فکذلک هذا) کشف الاسرار للشیخ الامام علاء الدین عبد العزیز بن احمد شرح اصول البردوی (فی باب شرایع من قبلنا من بیان اقسام السنة)

دار اسلامده تولدایدوب مسلم اولادندن زیدعاقل بالغ اولوب کلین شهادتینی تلفظ ایدر اولدقدنه زیدک مواجهد سنده حق تعالی وارد وهر شیک ریدر و ملائکه لری واردر نگابلر ازال ورسوله ار سال ایتشدر بعد الموت بعث واردر خیر وشر حق تعالی حضر تلمذندر دینلوب بعده زیده بو ذکر اولتان اموره ایتاقوب قصدیق ایتدکی دید کلرنده ایتاندم تصدیق ایتدم دیسه بومرنبه ایله زیدمؤمن اولمش اولوری * الجواب * اولور

(الایمان علی ضربین مجمل ومفسر هکذا روی عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی فصوره المجمل ان یقول آمنت بالله وبجميع ما قال الله تعالی وآمنت برسول الله وبما قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وصورة المفسر ان یذكر جميع شرائط الايمان والمؤمن به واختلفوا ان الايمان المفسر بعد المجمل هل یكون ایتانام لا قال بعضهم هذا تکرار المجمل وقال بعضهم یكون ایتاناکا ملائکته والاصح ان یقول انه لو کان بحال اذا ذکر اوصاف الايمان وشرائطه بین یدیه فیقول آمنت بذلك کله فالمفسر یكون تکرار للمجمل ولو قال کنت ما علمت بان الايمان به واجب فانه ینظر ان کان حریبا او کان ذمیا و آمن ایتاناکا مجملا وکان لا یعلم التفسیر فاذا علم فیقول کنت ما علمت ذلك والان آمنت فانه یكون ایه انه ایمان الاول فان لم یؤمن بهذا فانه یحکم برده وان کان مسلما ولد فی دار الاسلام فقال کنت ما علمت ان الايمان به واجب فان ایتانه المجمل ما کان ایتانا والا ینبج علیه الاستثنای فی الايمان والاحکام التي قبل ذلك من النکاح وغيره غیر جائز ولا منعقد وکله یكون باطلا ثم الايمان المجمل ینم بشهادة واحدة عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وهو ان یقول لا اله الا الله ثم یجب علیه الثبات والتقریر باوصاف الايمان وعند الشافعی رجة الله تعالی ینم بشهادتین وهو ان یقول لا اله الا الله محمد رسول الله ثم یجب علیه سائر اوصاف الايمان وشرائطه (من المضمرات شرح القدوری فی آخر کتاب السیر)

بوصورته من يدك مواجهاه سنده وجهه محرراوزره صفت ايمان توصيف بيان اولتدقده
زيد ذكر اولتان وجهه اوزره ايتاندم تصديق ايتدم ديموب بلکه بن بواوره ايمان واجب
اولد بغنى للرايديم ديسه زیده تجدید ايمان ونکاح لازم اولورمی * الجواب * اولور
(وصف الاسلام لصغير بلغ قال الا نعرفت هل هذا دليل على انه لم يسل بعد البلوغ
قال لا والمراد به انى عرفت تفاهيله وكنت معتقدا بجلته (خلاصه في الفصل الاول
من كتاب الفظ الكفر وكذا في البرازية وكذا في جواهر الفقه في الباب الثالث

والرابع من كتاب اصول الدين)

اهل سنت وجماعت مذهبي اوزره افعال عبادته اختيار جزئي وارميدري * الجواب * واردر
بوصورته اختيار جزئي انكار ايدوب عبد ايمون فعل واستطاعت بوقدر عبيدن
اولان افعالك حقيقته فاعلى حق تعالى حضرت تيرددين زیده نه لازم اولور * الجواب *

تجدید ايمان ونکاح رجوع ايترايسه قتل اولور

(والعباد افعال اختيارية يشاؤون بها ان كانت طاعة وبعاقبون عليها ان كانت معصية
(من شرح عقائد التسفيه لسمه الدين) ومن كلام الجبرية والمرجئة ما هو كقولهم
بانه ليس للعباد افعال على الحقيقة لاني الخيرو لاق الشر وما يفعل العبد الفاعل هو الله
تعالى لذلك وهذا كفر لانهم وصفوا الله تعالى بالقابض والراز (من التهديد للامام ابي الشكور
السالمي الحنفي في القول في الجبرية وفيه تفصيل)

انبا عليهم الصلوة والسلام حضرت اتندن غيرى اولياء الهمدن اولان كيمسه لر آينق
دستى زياده مسافه به بر كوند واردر كلور رديو اعتقاد ايتك جائز

اولورمی * الجواب * او اور

بوصورته وجهه محرراوزره قطع مسافه ادعا وجوازينه اعتقاد ايدن كيمسه لر تضليل
وبايديع اولتورمی * الجواب * اول نمازل

(وكرامات الاولياء حق فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولى من قطع المسافة
(من عقائد التسفيه)

اهل جنت اساني صراييدر بوخسه فار سيميدر * الجواب *

عربي وفارسية در به در

(ذكر ابو سعيد البردعي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى انما جاوز قراءة القرآن بالفارسية خاصة
دون غيرها من اللسان لقربه بالعربية على ما جاء في الحديث اسان اهل الجنة العربية
والفارسية الدرية والاصح ان الاختلاف في جميع اللسان واللغات نحو التركية والهندية
والرومية خلاف واحد (محيط البرهاني في نوع القراءة بالفارسية في فصل في القراءة
في فرائض الصلوة وواجباتها من كتاب الصلوة الدرية بتشديد الراء كما في الكرمانى وغيره
(قهستانى في كتاب الصلوة)

(ما قول حضرت شيخ الاسلام ومفتي الانام اعز الله الملك العالم في الجنة والتارهل هما
مخلوقتان والآن موجودتان واذا كانتا موجودتين هل يطرق عليهما القديم بشواكنا الجواب

النايكم الله العزيز الوهاب * الجواب * اعلم وفك الله ان الجنة والنار مخلوقتان والآن موجودتان لا يطرؤ عليهما الغناء بالعدم بالكلية ولا ينفق الا جزاء عند اهل السنن والجماعة وهو الحق (الجنة والنار مخلوقتان اليوم خلافا لغيره منزلة ولا فناء لهما ولا هلهما ابد اخلافا للجهنمية (من عمدة الاصول لابي البركات النسي كذا في عقائد عمر النسي)
اصناف كثره اوزر ليه صوم وصلوة وسائر طاعات مفروضة عليك فرضيته اعتقاد
ايتمك فرضه * الجواب * فرضه

بصورته من برون طاعات مفروضة عليك فرضيته اعتقاد ايتمك فرضه قيامته انكار
توحيد له مؤاخذه اوله قل ربه اول طاعات عدم فرضيته عدم اعتقاد له يحون
مؤاخذه اوله قل ربه * الجواب * اوله

(لا خلاف ان الخطاب بالشرائع التي هي الطاعات يتناول الكفار في حكم المؤاخذه
في الآخرة على معنى انهم مؤاخذون بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء
فانهم ينكرون اللزوم اعتقاد ذلك كمر منهم بمنزلة انكار التوحيد فان التصديق والافراد
بالتوحيد لا يكون مع انكار شيء من الشرائع فيعاقب عليه في الآخرة كما يعاقب على اصل
الكفر (من كشف الاسرار)

يهود وفصاري وسائر اصناف كثره اوزر ليه صوم وصلوة وسائر طاعات مفروضة عليك
اداسي لازم اوله * الجواب * اوله

(واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فذهب المراقبون من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم
وان الاداء واجب عليهم وهو مذمب اشافعي وعامة اصحاب الحديث رحيم الله تعالى
وقال عامة مشايخ ديارنا انهم لا يتخطبون باداء ما يحتمل القوط من العبادات واليه مال
القاضي الامام ابو زيد الشحان وهو المختار (من كشف الاسرار لعبد العزيز بن احمد
البخاري شرح البرزوي في باب بيان الاهلية وكذا في شرح البرزوي للاكل)
زيد مشتهر تدين اوله قرى هندی شهوت ايله مس وتقبيل ابتد كد نصكره زید نادم
و اوب اول ذین توبه واستغفار ايله زیدك توبه سی شرعا مقبولة
اوله * الجواب * اوله

(قال اهل السنة والجماعة التوبة مقبولة من كل ذنب من العبد سواء كان ذاك الذنب
اوناسيا والخطية لاهل السنة والجماعة ان التوبة الواحدة يكتفي بجميع الذنوب سواء كان
ذاكرا اوناسيا لقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا وقال جل وعلا غافر الذنب
وقابل التوب (من التمهيد للامام ابي الشكور السالمي الخفي في القول في التوبة)

﴿ كمال الطهارة باب الوضوء ﴾

زيدك باخشده زله علسني اوله آيد ست آلور اوله قدسه ماء بارد يا حار ايله
باخشده مسح ايله اول علت مشند اوله دغني تجربه ايله يا خود اطباء مسلمين
حذافك احبار ليله مشين اوله له آيد مشند غسل لازم اوله لان اعضا سني
غسل ايدوب باخشده مسح ايله سني تمام اوله اوله آيد ست ايله نماز

زيد مؤمن براهر ذي بالله شروع ابتد كده
نه ايله بدأ ابتك كر كدر كه مبارك وكامل اوله
* الجواب *
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ايله بدأ ابتك كر كدر

زيد آبدست المتی مراد ابتد کده بسم الله
العظیم والحمد لله على دين الاسلام دبوب
بدأ ابلسه وجه مستون اوزره بدأ اغش
اولوری * الجواب * اولور
محمد تارن
بمجموعه جدیده
فی الفصل

فیلق جائز اولوری * الجواب * اولور

(مثل عن المتوضی اذا تضرع بمسح الرأس اجاب اذا غلب على ظنه انه يضرب مسح رأسه
بسطه المسح ولا یجب علیه شیء) (من فتاوی قاری الهدایة وکذا فی منیع الفقار فی باب
التیمم) (او باخبار طیب مسلم غیر ظاهراً الفسق وقیل عدلته شرط) (منیع الفقار
فی بیان احکام العوارض من الصور)

زیدک ایکی الری جولاق اولوب بنه آبدست وتیمم ایتکه قادر اولوب و آبدست وتیمم
ایتدیرر کیمسه سی دخی اولامه زید نه وجه له نماز قلیق کر کدر * الجواب * ایکی الربی
دبر سکر نه وارنجه مسح و یوزینی دیوار مسح ایدوب قلیق کر کدر
(ولو شاک بداهه هجر عن الوضوء والتیمم بمسح ذراعیه مع المرفقین علی الارض ووجهه
علی الخیط ولا یدع الصلوة) (خاتمه فی باب الوضوء والغسل من الطهارات ومثله فی العناية
فی فصل الطهارات وکذا فی البرازیه)

وجع عینه مبتلا اولان زید آبدست آلدقده کوزلرنت اوزرینی غسل بامسح ایتکه
مضر اولدینی ظن غالی اولیحق اعضاء وضوئک سائر لرینی غسل ایدوب کوزی
اوزرینی غسل ومسح ساقط اولی ایه غسل ومسح ایتکه زیدک اول آبدست ایه قیلدینی
نماز صحیح اولوری * الجواب * اولور

ان من به وجع فی رأسه لا یتطیع معه مسحه سقط فرض المسح فی حقه (شرح منظومه
ابن وهبان لابن شحنة فی الطهارات)

یتخلله آبدست الان زید خلله وارد اولان تسبیحاتی ذکر ایتکمی کر کدر یوخسه
ترک ایتکمی کر کدر * الجواب * ترک ایتکه کر کدر

(یوضو فی الخلاء لا یدکر التسبیحات الی وردت) (فیه فی باب الاستنجاء)

وصلی اولان زید صبی داخل صلوته فقهه ابلسه آبدستی متقض اولوری
* الجواب * اولماز

(واما فقهه الصبی غیر ناقضه کما قال الجمهور کذا فی حاشیه الهدایة) (فهستانی فی کتاب
الطهارات) (وهو کاتب الخ فی نواقض الوضوء الا لفقهه) (اشباه فی احکام الصبیان)

﴿ باب الغسل ﴾

من و احتیار اولوب جماعه قدرتی اولیان زید احتلام اولد یغنی بعد البقعه تذکر
واوزرند بر مقداریش بولوب اولد یاش منی ومذی اویوب ودی اولد یغنی یقین ابلسه
زید غسل لازم اولوری * الجواب * اولماز

(ولا یجب الغسل اتفاقاً فی الذانیق انه ودی تذکر الاحتلام اولاً) (بهررائق فی الطهارة)
اما الودی فانه غیره موجب للغسل عندهم وان تذکر الاحتلام کافی الحقایق (فهستانی
فی الطهارة) (وصحیح فی الظهیرة قول الامام بالوجوب وکذا صحیحها فی السراج الوهاج
وقال به کان یغنی الصدر الشہید فكان هو المذهب) (منح فی الحیض)

هند حامل بر ولد طفور قد قده ثان کور مسه هند غسل لازم اولوری

زید جنابتدن غسل ایلد کده اول آبدست
آلوب بعد، جیم اعضا سنه صوبی بشدرسه
شرعا اول آبدست ایله نماز قلی جائز اولوری
* الجواب *

اولور
(کمال باشا زاده من خطه)

زید جنابتدن غسل ایلد کده دیشی قووغنده
طعام قالسه شرعا غسل تمام اولوری
بوخسه طعامی چیقاروب برینی غسل لازم
میدر * الجواب * غسل
لازم اولور غسله قایلیت اولیجی
(کمال باشا زاده من خطه)

* الجواب * اولور

(النفاس هو الدم یفیدانه الواضات ولم یزدما لا تكون غسلا ثم یجب الغسل عندانی
حنیفة رحمه الله تعالی احتیاطا لان الولادة لا تخلو ظاهرا عن قلیل دم وعندانی یوسف
رحمه الله تعالی لا یجب لانه تعاق بالنفاس ولم یوجد (فتح القدر فی فصل النفاس)
زید بالغ جاریه سی هند صغیره جماع ابدوب ازال واقع اولسه زید و هنده غسل لازم
اولوری * الجواب * زید، لازم اولور هنده لازم اولماز لیکن مراهمه ایسه
تخلقا غسل ایله امر اولور

(غلام ابن عشر سنین جامع امر أنه البالغة فعلیها الغسل لوجود السبب فی حقها وهو
موازة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل علی الغلام اعدم الخطاب الا انه یؤمر
بالغسل تخلقا واعتیادا ولو کان الرجل بالغا والمرأة صغیرة نیجام مع مثنها فعلی الرجل اغسل
ولا غسل علیها لوجود السبب فی حقه وانعدام السبب فی حقهها (محیط برهانی ملخصا
فی الفصل الثالث من اطهارات وكذا فی اووالجلیة والمحیط الرضوی والتبع)
بعد الجماع غسل ایدن هند خارج فرجی غسل ایتد کده اصبعی فرجیه داخل ابدوب
غسل ایتد لازم اولوری * الجواب * اولماز

(ویجب علی المرأة غسل الفرج الخارج لانه یمکن غسله (من الفتاوی المتأیة) ولا تدخل
المرأة اصبعها فی فرجها عند الغسل وعن محمد رحمه الله تعالی ان لم یدخل الاصبع فلیس
بشیء ید تطیف والمختار هو الاول (تأاریخ فی الثالث من اطهارات)
زید استنجاید رکن یار مغنی دبرینه داخل ایسه زید، غسل لازم اولوری * الجواب *
اولماز (ولاعند ادخال اصبع ونحو فی الدبر (درر فی الطهارات)

زید احتلام اولوب یاخورد شهوت ایله آخری مس ونقیل ایتد کاه صلیبندن
منی شهوت ایله منفصل اولدقدن ذکر بنی بدله امساک یاخورد برشی ایله سدا بدوب رأس
احلیله چیماس اولدقدن زید، غسل لازم اولوری * الجواب * اولماز
(ووجوب الغسل یتعلق بمجموع المزایة والخروج ولا یجب الا بهما الا ترى ان المزایة اذا
وجدت علی الشهوة ولم یوجد الظهور والخروج من الفرج لا یجب بالاجماع
(غایة فی شرح الهدایة فی شرح قوله ثم المنبر فی الغسل)

بوصورته وجه محرر اوزره ذکر بنی امساک ایدوب ذکر بنی متکسر وشهوتی زائل
اولدقدن فصل اولان منی من غیر دفعی رأس احلیله چیمسه زید، غسل لازم
اولوری * الجواب * اولور

(ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عندانی حنیفة رحمه الله تعالی ومحمد رحمه الله تعالی
ووقت الخروج عندانی یوسف رحمه الله تعالی حتی لو انفصل عن مکانه بشهوة واخذ
رأس العضو حتی سکنت شهوته فخرج بلا شهوة یجب الغسل عندهما لاعنده
(من شرح الوفاة مصدر الشریعة من کتاب الطهارات)

مقيم اولاً زیده اولیه نمازی وقتند جنابت
عارض اولد قدہ غسل ایدینجه وقت کچیر
اواسه شرعاً زیده تیمم ایله قیلق جائز اولور می
* الجواب * اولاً ز قضا ایتک لازمدر
(ابو السعد) و کذا صلاة الصبح والظہر
والعصر والمغرب والعشاء

زید طهات کامله ایله خفینتی کید کدن
صکره اوزرینه مسح ایتوب بعده حدث
واقع اولد قدہ تکرر ایدست المال اولیحق
خفینک اوزرینه مسح ایتک جائز اولور می
* الجواب *
اولور

بوصورته بواساب اوزره قلنان نماز
شبهه سنر صحیح اولور می
* الجواب *
اولور

کتبه السيد محمد زین العابدین (ع) عن
(جديده ٢)
في المسح على الخفين)

زید شطرنج اویسا یوب فارغ اولد قدہ ایکی المربنی برفوغه ایچنده اولان صویه
صوقوب غسل ایلسه زیدک المرندہ نیجاست اولیوب انیحق کیر اولسه مجرد کیردن غسل
ایتمکله اول صومستعمل اولور می * الجواب * اولماز
بوصورته اول صو ایله ایدست آلق جائز اولور می * الجواب * اولور
(واو غسل بده للطعام او منه صار الماء مستعملاً لانه اقام به قربة لانه سئلوا وغسل بده
من الوسخ لا یصیر مستعملاً لعدم ازالة الحدث واقامة القربة کذا فی المحيط
(بحر رائق فی الطهارات)

آتش ایله باخود هوائک حرارتندن ارین فارصوبی ایله ایدست آلوب غسل ایتک
جائز اولور می * الجواب * اولور
(رفع الحدث بماء مطاق کاه سماء وادیه وعیون وآبار وبحار وتلج مذاب وبرد وندی
وهو داخل تحت ماء السماء فداستندوا علی جواز الطهارة بماء البرد والتلج ثابت
فی الصحیحین عن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
کان یسکت بین تکبیرة الاحرام والقراءة سکتة فقول فیها الشیاء منه اللهم اغسل خطایای
یالاه والتلج والبرد (منهم الفقار فی باب المیاء المخصا)

﴿ باب التیمم ﴾

زید بر پاک و طیب موضعدر تیمم ایتد کد فصرکه عمرودخی اول موضعدر تیمم ایلسه زید
وعمرودک تیمم لری جائز اولور می * الجواب * اولور
اذا تیمم ثم تیمم غیر من ذلک المکان جائز لان المستعمل ما التزم بینه وهو افضل ماء
فی الانا (واو الجیه من کتاب الملو)

﴿ باب المسح علی الخفین ﴾

زید طهارت کامله اوزره ایاقرینه کیدیکی مشترک اوزرینه حدث واقع اولدین آخر
مستلر کیوب بعده زید حدث واقع اولوب ایدست آلد قدہ اوزرندہ اولان مستلر اوزرینه
مسح ایتد کد فصرکه زید اوزرندہ اولان مستلری چیقاروب تکرر ایدست آلد قدہ ابتدا
کیدیکی مستلر اوزرینه مسح کفایت ایدر می بوخسه ایاغنی غسل ایتک لازم اولور می
* الجواب * اول مستلر اوزرینه مسح کفایت ایدر
(واذا لبس الجر موق وهو خف یلبس فوق الخف من الجلد او الکرباس المجلد قبل
الحدث بعد الخف مسح علیه فی الحامی القدسی فی المسح علی الخفین) وان لبس الجر موقین
قبل ان یحدث ویمسح علی الجر موقین وان لبس فوق الجر موقین فهو علی هذه
الافصیل (خرائنه المقتنین فی باب المسح) و یجوز المسح علی الخف الذی یمکن من اللبد
وان لم یکن منه لایه یمکن قطع المسافة به وكذا الخف الذی یقال له بالفارسیة ریش بنده
وهی ان یمکن مشقوقاً مشدوداً او ما یقال بالفارسیة چارق ان کان یستر القدم لایری
الکعب ولا ینظر القدم لا قدر اصبع واصبعین جائز للمسح علیه فی قوالهم وان لم یکن
کذلک فلی قبس ظاهراً رابیه وهو قول عامة المشایخ لا یجوز وبضههم جوزوا

ذلك لان صوام الناس يسافرون بها خصوصا في بلاد الشرق (فاضيخان)
بالكر براياغي اولان زيد اول براياخته مست كيوب اوزرينه مسح ايتك جاز اولورمى
* الجواب * اولور

(ولولم يكن له الا رجل واحدة فلبس الخف عليه جازله ان يمسح) (خاتبه في المسح)
طهر تام اوزرينه ملبوسين اولان جوربين تخمين اوزرينه مسح جاز اولورمى
* الجواب * اولور

(جاز المسح بالسنة المشهورة مرة ولو كان الماسح امرأة لاجنباء ملبوسين على طهر تام
هند الحدث للقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث على ظاهر خفيه
او جرموقه الملبوسين على الخف قبل الحدث) (درر في المسح على الخفين)
بوصورته اول جوربينه كيفيت الله اولق كر كدر * الجواب * اياخته كيد كده ارا اقلرندن

اياختك يوزي كورنمبوب وبلاشد ساق اوزره طور مق كر كدر
(اوجوربيه التخمين) اي بحيث يستمكن على الساق بلاشد كان الامام لا يجوز المسح
عليهما اولا ويجوز صاحبا ثم رجعا الى قولهما وبه بقى وفي الحدادى قال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى يجوز المسح على الجوربين اذا كانا تخمين لا يشقان اي لا يرى
تحتها من بشرة الرجل في خلاهما من قولهم شف الثوب اذارق حتى يرى ما وراءه
فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجوربين شئين التزام التغطية وهي
الاستسكا بلاشد وعدم رؤية ما تحتها (واني حاشية درر)

زيدك اياقرينه كيدى جارقرا اياقرينك اوستنى طوبقرينه وارنجه نصقندن زياده سنى
سترايماسه اوزرينه مسح ايتك جاز اولورمى * الجواب * اولماز

(ان كان يسترا القدم لا يرى الكعب ولا من ظهر القدم الا قدرا اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز
(فاضيخان في فصل المسح على الخفين من كتاب الطهارة)

﴿ باب في اعيان الخمسة واحكامها ﴾

زيدك اياختك يارمقنده يارمسى اولغله يارمندن چيقوب ثوبنه يادنته اصابت ايدن
جراحات رقيقه الابهنى قدرا ولا ينجى مانع صلوة اولورمى * الجواب * اولماز
(وعنى قدرا الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف يعنى ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير
وهو المثقال كاذكر في الهداية لا ما يكون عشرة سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض الكف
وهو داخل مفاصل الاصابع في النجس الرقيق) (درر في تطهير الانجاس)

عشرافى عشر اوليان برقيوبه نجس واقع اولغله اول قيونك صوبى بالكليه نزع لازم
اولوب لكن اول قيونك صوبى بالكليه نزع وانمى ممكن اولماسه اول قيونك نه مقدار صو
نزع اولنقى كر كدر كه اول قيونك صوبى طاهر اوله * الجواب * اوچيوز
فرغه صونزع اولغله طاهر اولور

(ويترك ما كان في حالة وجوب نزع الكل لو لم يمكن نزعها بان كانت متباعدة عن ذلك افنى محمد

عشرافى عشر اولان حوض كبير .

نجاست دوشمكله صوبنك اوصاف

ثلثة سندن برى متغير اولسه اول حوضك

صوبى نجس اولورمى -

* الجواب * اولور

(عممت بك زاده)

بجو ده جديده ٢٦٤

في كتاب الطهارة)

رحمه الله تعالى في آبار بغداد لكثرة ماؤها بمجاورتها للدجلة وفي الخلاصة القوي انه
ينزح الى ثلثائة وجهه في العناية رواية عن الامام رحمه الله تعالى وهو المختار والايسر
(نهر فائق شرح كنز الحقائق في كتاب الطهارات ملخصا)

عشر في عشر اوليان صوقيوسه نجاست دوشوب قيوده اولان جله صوبي نزع
يمكن اولغله صوبك جله سي نزع اولغله صوبي اول قيونك صوبي باك اولورمي

* الجواب * اولماز

(بتردون عشر في عشر وقع فيها نجس يخرج الواقع في البئر في نزع كلها الى كل ماؤها
(در في فصل البئر ملخصا) بتروقع فيها نجس ينزع كل ماؤها ان امكن النزع بسد منع الماء
مثلا (فهستاني في احكام البئر ملخصا)

عشر في عشر اوليان برقيوبه حية كبره واقع اولوب بعده شوشوب ياخودط غلغله اول
قيونك صوبك جله سي نزع يمكن اولغله جله سي نزع لازم اولورمي * الجواب * اولور
(ان مات فيه) اي في الماء القليل غير دموي كزنبور وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان
وضفدع مطلقا الا اذا كان كبيرا له دم سائل فانه يغسل كما في النجس كحبة كبيرة له دم
وفي منية المصلي وهو الصحيح وكذا لومات خارجه والتي فيه (منح في المياه)

بوصورته اول حية قويوبه نه زمان واقعه اولد يني معلوم اولماسه اول قيونك صوبي ابه
خنددن آيدست الوب جنانندن غسل ايدن كيمسه لره اول آيدست وغسل الله قلند قلى
نماز دن قاج كونك نمازك اعاده سي لازم اولور * الجواب * اوج كونك اوج كيمه لك
(وبحكم نجاستها) اي البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك الوقت والاى وان لم يعلم وقت
الوقوع فن يوم وليلة ان لم ينتفع في حق الوضوء حتى يلزم اعادة الصلوة اذا توضعها
ثلاثة ايام وليلاتها ان انتفع او تنسخ الحيوان الواقع في البئر (منح الفقار)

برقيوبه كلب دوشوب هلاك اولسه اول قيونك جله صوبي نزع يمكن اولغله اول
قيونك طهارتي انجق جله صوبي نزع اليه مي بوخسه غسل ابحار اليه نقل

اوحاله توقف ايدرمي * الجواب * ايتمز

(وكله بنحو كلب او شاة او آدمي وانتفاخ الحيوان او تنسخه وان لم يمكن نزعها نزع قدر
ما كان فيها (ملتقى البحر في باب البئر) او مات نحو آدمي يخرج الواقع في البئر في نزع
كلها الى كل ماؤها فكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشارة الى انها تطهر
بمجرد النزع من غير توقف على غسل الاجار ونقل الا وحال (در في فصل البئر)

بترماه الله ادا نجاسته لك ما بيني نه مقدار بعيد كر كدر كه قيونك صوبي نجس اوليه
* الجواب * ارضك صلابت ورخاوتنه كوره تقدير اولور تعديل واعتماد ارنجاست

اولان لون وطعم ورائحه دن برى نفوذ ايتماكدر

البعدين بالبوحة والبئر السانع من وصول النجاسة الى البئر خمسة اذرع في رواية
ابن سليمان وسبعة في رواية ابن حفص وقال الخوافي المعبر الطعم واللون والرائحة
فان لم يتغير جاز والا لا وكان عشرة اذرع (فتح القدير في البئر)

سماني تعبر اولور مرمر جنسندن مجوف
برطاشك ايجنه نجاست اصابت ايدوب
اول طاش غابت صلابت اولغله نجاستي
قشرب ايتيوب كندويه اجراء نجاستدن
نسته نفوذ ايتماسه بومقوله طاشه اصابت
ايدن نجاستنك لون وطعم ورائحه سي
بالكاسيه زائل اولوب وزوائنه غلبه ظن
حاصل اولجبه به دك غسل اولسه اول طاشك
طهارتنه حكم اولغلى لازم اولورمي

* الجواب *

اولور

(محمد عارف بمجموعة جديدة

في كتاب الطهارة)

برصوقيوسى قربنده اولان بتر بالوجهك
ال صوقيوسه يدي ذراع مقدارى
بعدى اولوب ارضك اصلا بتر اولغله اتر
نجاست اولان لون وطعم ورائحه دن برى نفوذ
ايتماسه اول قيونك صوبي نجس اولش
اولورمي * الجواب * اولماز مص

زيدك منزلة اولان صوفوسى ايجنه نجاست طولوب اول حال اوزره برمدت
مرورند نصكره زيد اول ايجنده اولان نجاستى وجواننده وقرنده نجاست تأثير
اليدىكي طاش وطيغانى قازوب بالسكه اخراج ايدوب اصلا نجاستك اثرى قالماسه
اول قيو شرباك اولوب صوبى استعمال جائز اولورى * الجواب * اولور
(بترالوعه جعلوها بترماء ان حفروها فادروا وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب
نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر) خلاصة الفتاوى قبل الفصل
الثامن من الطهارات وكذا في البرازية) وتطهر الارض وما كان ثابتا كالحيطان وكذا
الآجر المفروش لا الموضوع للنقل باليس وذهب الاثر (فهو فائق في باب الانجاس)
بريك قيوه آبد ست ياخذن استعمال اولسان صو واقع اولوب قيوهك صوبونه
قارشيه قيوهك صوبى واقع اولان مستعمل صودن اكثر اوليحق اول مخلوط صوبيله
آبد ست الوب وفصل ايتك جائز اولورى * الجواب * اولور

(واذا وقع الماء المستعمل في البرز فسد ماء البركة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه
نجس وعند محمد رحمه الله تعالى لا يفسد ويجوز التوضؤ به ما لم يغلب على ماء البرز وهو
الصحيح لان الماء المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء المقيد اذا اختلط بماء مطلق
(محيط رضوى قبل الآثار من الطهارة)

بريك جكر صوبونه دوشوب برمدت مكث ايتكله اول جكر فوقوب قوردنسه اول
جكر منجس اولورى * الجواب اولماز

وقم في اللهم دودوانت فهو طاهر (قنية في باب الاعيان النجسة واحكامها)
زيد خمر ايله اون بوغروب خامور ايدوب اتدن اتمك طخ ايلسه اول اتمك باك
اولورى * الجواب * اولماز

والدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر
(في الفصل السادس في غسل الثوب وغسبه من الخلاصة)

بعض بلادده كوهر جله اتخاذا بدن كيمه معدندن اخراج ايتدكلى طبراق ايله
مخلوط كوهر جله بي اصلاح ايجون فشقى ايله خطا ايدوب بعده آنش ايله قينادوب
اول فشقى ياتوب كولى كوهر جله به قارشيه اول كول كوهر جله به قارشيله كوهر جله
منجس اولورى * الجواب * اولماز

(لا يكون رماد قد ذر ولمح كان حارا نجسا لا انقلاب العين وهو من المطهرات فان كان
في الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان في غيره كالخزير والميتة تقع في المملحة فتصير
مطهارة لكل والسرفين والقدرة تحرق فتصير مادا يطهر عند محمد رحمه الله تعالى
خلافا لابي يوسف وضم الى محمد ابو حنيفة رحمه الله تعالى وكثير من المشايخ اختار
قول محمد وعليه الفتوى كافي الخلاصة وفي فتح القدير انه المختار (من خضع الغفار في تطهير
الانجاس) * فرع * والمسك حلال على كل حال توكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يفسد ان المسك دم لانه وان كانت دما فقد تغيرت فتصير طاهرا كرماد القدرة
(قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب من كتاب الطهارات)

(وثالث الجفاف) عطف على العصر اى
وقدروه بالغسل والعصر وثالث الجفاف
(في غيره) اى غير النعصر والمراد بالجفاف
انقطاع التقاطر لا اللبس فقد اقاموا انقطاع
التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء
مقام الغسل ثلاثا كما سيأتي اعلم ان ما لا يعصر
اذا نجس لا يطهر عند محمد رحمه الله باذ الان
النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند
ابي يوسف رحمه الله يطهر بغسله ونجفقه
ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة
ولا طعم وبه يغنى (درر في تطهير الانجاس)

اعلم ان ما لا يعصر الخ قال الزيلعي كالحرف
والآجر والخشب الجديد (حا)

برجديد افاج تكنه منجس اولدنده اول
تكنه بي اوج دفعه غسل وهر برنده قطع
تقاطر ايله نجفیف اولتوب اول تكنه دن
نجاستك اون ورائحه سى بالكلية زائل
اولسه اول تكنه طاهر اولورى

* الجواب *

اولور

(مجموعة جديدة بحفظه ومعتبره)

در فتواخانه جليله

في الطهارة

بول ياخوذ غبري نجاست ايله متنجس اولان يا قرطاس يا خورداوردك باك صوابه اوج
كره غسل اولتوب اثر نجاست قالماسه اول طاس واوردك باك اولورمي بو خسه قلايلق
لازميدر * الجواب * باك اولور قلايلق لازم اولماز

(واذاغسل اليد والثوب المصبوغ بصبيغ نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر
وقبل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا دهن
الجلد يشحم نجس) قهستاني في فصل فيما يطهر الشيء من كتاب الطهارات)

بر موضعه تحت ارضه مفروش اولان قنوات ايله بر چشمه به جريان ايدن صوبه
بركار يزدن نجاست قار شمله متنجس اولان صوقنواتدن چشمه نك صوخز بنه سنه
جريان ايدوب قنوات وخر بنه متنجس اولسه اول قنواتك تطهيري نه وجهه در
* الجواب * متنجس اولان صوبك جريان ايلديكي محله باك صوابه اجرا اولتوب اثر
نجاست قاليوب طهاري مظنون اوليحق قنوات باك اولور

بوصورنده اول خزينه نك تطهيري نه وجهه اولور * الجواب * خزينه نك ايچنه باك صو
بر جانبدن كيروب آخر جانبدن چيقوب اثر نجاست قالمازه خزينه باك اولور
(اذا متنجس الخوض فيدخل فيه ماء ويخرج منه بحيث لم يذيق النجاسة فيه يصير طاهرا
وان لم يخرج مقدار ما كان في الخوض وعليه الفتوى) خزائن الاكل في كتاب الصلوة
نقلا من الطحاوي)

قان ايله مخلوط اولان بوباليله بويان بوغاسي ماء طاهر ايله صوبه صفوت كلوب صو
بياض اولتوب غسل اولسه اول بوغاسي باك اولمش اولورمي * الجواب * اولور لكن
بوند نصكره اوج كره غسل ايتمك احوطدر

بوصورنده اول بوغاسي وجه محرراوزر غسل اولتوب بعده لون باقايكن اول بوغاسي ايله
نماز قلمق جايز اولورمي * الجواب * اولور

(اذا احتضب بالحاء النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث مرات بطهر وبقاء الاثر
لا يضر به وكذا الصبيغ النجس والدهن النجس) مختارات التوازل في فصل النجاسة التي
نصيب الثوب من الطهارات) وفي المجتبى غسل يديه من دهن نجس طهرت ولا يضر
اثر الدهن على الاصبع (منح في تطهير الانجاس)

﴿ فضل في الاستنجاء ﴾

زيدك ايكي الريمي چولاق اولوب بنفسه استنجاه قادر اولمبوب استنجاء ايندرر كيسه سي
دخي اولماسه زبندن استنجاء ماقط اولورمي * الجواب * اولور
(ولو شك اسقط عنه الاستنجاء) قهستاني في تطهير الانجاس)

﴿ كتاب الصلوة ﴾

يوم نحرده مرد لغه ده نماز قيلان جهاجدن غير يلري صلاة سيجي وقتك اولتمدي قلمق
افضلدر بو خسه اقتضاء ايندرسه اعاده قابل اوله جن مرتبه ده آخروفته تاخير ايدوب
قيتمسي افضلدر * الجواب * اعاده قابل اوله جن مرتبه تاخير افضلدر

﴿ يستحب ﴾

بر موضعه تحت ارضه مفروش اولان
قنوات ايله بر چشمه به جريان ايدن صوبه
بركار يزدن نجاست قار شمله متنجس اولان
صوقنواتدن چشمه نك خزينه سنه جريان
ايدوب قنوات وخر بنه متنجس اولدقدن
صكره قنوات مذكور به باك صوابه اجرا
اولتوب اثر نجاست قاليوب طهاري
مظنون اوليحق قنوات باك اولورمي
* الجواب *

اولور
بوصورنده اول خزينه نك ايچنه باك صو
بر جانبدن كيروب آخر جانبدن چيقوب
اثر نجاست قالمازه خزينه باك اولورمي
* الجواب *

اولور
(كتبه الفقير محمد عارف عني عنه
مجموعه جديده في كتاب الطهارات)
٢٧٥ مأخوذ من بهجه

(يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل ليس فرها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها في الوقت بقراءة مسحبة (زبلي في اوائل كتاب الصلوة) الا فارق الفجر افضل في الازمنة كلها الا صبحه يوم الفجر الحاج بالرد لفة فان هناك التخليل افضل (محيط برهاني في الفصل الاول من الصلوة)

صلوة ظهر وعصر وعشا در در ركعتي فرض اولدى بوخسه ايكي شر ركعتي فرض اولدى * الجواب * قبل الهجرة ايكي شر فرض اولوب بعد الهجرة ايكي شر دخی فرض اولوب سفرده فرض اول اوزره ترك اولتوب حضرده در در اوزره مقرر اولدى (وفيه حديث عايشة رضي الله تعالى عنها في الصححين قالت رضي الله تعالى عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وفي لفظ قالت فرض الله تعالى الصلوة حين فرضها ركعتين اتها في الحضر واقرت صلوة السفر على القربضة الاولى وفي لفظ البخاري قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرضت او بعسا فقركت السفر على الاول (فتح القدير في صلاوة المسافر وكذا في التهاية ملخصا)

شرب خمر واكل حرام وبونك امشالي معاصي في مري تكتب اولان كييسه تك شرائط واركانى اليه اداء ايلديكي صلوة وسائر عباداتي شرعا صحيحه اولورمى واول كييسه عبادتتك ثوابه نائل اولورمى * الجواب * اولورمى

بوصورته وجه محرر اوزره اولان عبادات عند الله تعالى مقبولة در ديو حكيم اولورمى * الجواب * مختار اولان حكيم اولنما قدر

(قال المتعلم اخبرني عن زعم ان شارب الخمر لا تقبل منه صلوة اربعين يوما واربعين ليلة قال العالم من قال هذا القول فانه يصف الله تعالى بالجور وقد امن الله تعالى عز وجل العباد من الجور والظلم بقوله فلا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون قال المتعلم اخبرني هل من الاعمال شيء يهدم الحسنات ويطلبها قال العالم اما الحسنات فانه لا يهدمها شيء غير ثلث خصال اما واحده فالشرك بالله عز وجل والاخرى الامتنان والثالثة ما كان من عمل يرائي به الناس في كان سوى هذا من السيئات فانه لا يهدم الحسنات (من العالم والمتعلم من تأليف الامام الاعظم ملخصا)

﴿ باب الاذان ﴾

اذاني استماع ابدن كييسه به مؤذنه لسانا اجابتين خبري مؤذن شهادتين تلفظ ابتد كده ايما مينك ظفر لبني كوزلري اوزرينه وضع ياخود سبابينك باطلميني كوزلرينه مسح ايتك ستميدر وكوز اضربته شقاميدر واذان تمام اولدين بعض اديه قرائتي ياخود صلاة على النبي ايتك ستميدر * الجواب * ذكر اولتان امور دن بريسي

كتب معتبره ده بولنماشدر

(اعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منه افره عنيك يا رسول الله ثم يقسال اللهم متعني بالسمع والبصر

بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله تعالى عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة
كذا في كثر العباد (فهستاق في فصل الاذان من كتاب الصلوة)

نسوانه صلوة مفروضة يجون اذان واقامت لازمه اولورمي * الجواب * اولماز
(ونذب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته للنساء اي لا يندب للنساء لانهما من سنن
الجماعة المستحبة (زيلعي في الاذان)

برقاج كيمسلسيره كيدوب صحرايه بربره ججع اولوب بلا اذان ججاعت اليه نماز قلندر
ترك اذان ابتدكر يجون آثم اولورلرمي * الجواب * اولماز
(قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مظلة وصلوا جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز بلا آثم لان
الاذان لا اجتماع الناس وههنا كلهم مجتمعون عالون بالشروع فيها
(معين المفتي من كتاب الصلوة)

﴿ باب شروط الصلوة ﴾

معرفت قبله ده موثوق به اوليان كيمسلك وضع ابتدكي محراب اصحاب كرام وتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجعين حضرتك اول معرفته معتمد اولان كيمسلك
وضع ابتدكر محراب قديمه ياخود اول محراب قديمه لك وضعلي سمته موافق
اولما يحق اول محرابيه اعتبار اولورمي * الجواب * اولماز
(اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم ولا من وضع
ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمته وضعهم فلا عبرة به اجساعا
(خيريه في الصلوة ملخصا)

تكبير افتتاح ازاك شروط تدبر يوخسه ار كاند تدبر * الجواب * شروط تدبر
(الحريمة شرط وليست بركن (اكل على الهداية) الحريمة شرط في اصح الروايتين
وليست بركن حتى لو احرم للفرض ثم اراد ان يؤدي بها التطوع جاز
(حاوي القدسي في فصل الحريمة)

﴿ باب صفة الصلوة ﴾

صاوتنه قيامك فرض اولديغي صلوة مفروضة بهي مخصوصه صدر يوخسه صلوة نافله ده
دخي فرض تدبر * الجواب * صلوة مفروضة بهي مخصوصه صدر
(ومنها) اي من فرائضها القيام في فرض سواء كان اعتقاديا او عمليا كالنوتر فلا يكون
فرض في النفل (منع الغفار في باب صفة الصلوة)
نسايه حالت سجدهه ايا قلريك يارم قلريني ديكرك لازم تدبر
* الجواب * ديكركم كركدر

والمرأة تخفض اي توقع الخفض المعهود فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدي الضميرين
وتفرش الذراعين (فهستاق في بيان السجود)

معلي اولان زيد سجده يدركن النبي اصلايره وضع ايتموب باشنده اولان صارغي الشنه ملاصق
دكل ايكن صارغي اليه بلا عذر بورني اوزرينه سجدهه ايلسه جا زاولورمي * الجواب * اولماز

ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
ويشروع في الصلوة عند قد قامت الصلوة
اي قبله وفي الاصل بعده والصحيح الاول كما
في المحيط (فهستاق في شروط الصلوة)
والقيام عند جعل الصلوة الاولى والشروع
عند قد قامت الصلوة (غرفيل فصل الامامة)